

11- المنتقى في الأحكام الشرعية - كتاب الصيام - فضيلة الشيخ

أ.د. سامي الصغير- 41 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين. قال المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:00:00](#)

المنتقى في كتاب الصيام قال رحمه الله باب من اكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه - [00:00:18](#)

رواه الجماعة ان النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الدار قطني وقال اسناد صحيح - [00:00:35](#)

وله في لفظ اخر من افطر يوم من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. قال الدار قطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نسي وهو صام - [00:00:47](#)

فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو النسيان هو زهول القلب عن امر معلوم. فمعنى من نسي وهو صائم اي ذهل قلبه انه - [00:01:07](#)

او ذهل ان هذا الشيء مفطر. فالاول وهو زهول القلب انه صائم نسيان والثاني زهوله عن الحكم يسمى جهلا. والحديث شامل للامرين. من نسي وهو صائم فاكل او شرب. وذكر الاكل والشرب على سبيل المثال لانهما هما الاكثر تناولا. ولهذا في رواية الدار - [00:01:27](#)

فافطر وهذا يشمل كل مفطر من اكل او شرب او جماع او غيره. فاكله شرب فليتم صومه هذا امر باتمام الصوم وهو امر مشترك بين الوجوب وبين الاستحباب. فيجب اتمام الصوم - [00:01:58](#)

اذا كان الصوم واجبا كالفرط ويستحب اتمامه اذا كان الصوم مستحبا. فالامر في قولي فليتم صومه يعني وجوبا اذا كان الصوم واجبا واستحبابا اذا كان الصوم مستحبا. ثم علل النبي - [00:02:18](#)

صلى الله عليه وسلم ذلك قال فانما اطعمه الله وسقاه يعني ان هذا الذي حصل منه نسيانا وهو الاكل والشرب او بقية المفطرات رزق ساقه الله عز وجل اليه ففي هذا الحديث دليل على مسائل منها اولا ان النسيان من طبيعة البشر. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما - [00:02:38](#)

انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيتم فذكروني. ومنها ايضا بيان رحمة الله عز وجل بعباده حيث رفع المؤاخظة عن الناس وقد قال الله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله تعالى قد فعلت. ومنها ايضا ان - [00:03:04](#)

الناس اذا اكل او شرب فان اكله او شربه لا ينقص اجر صيامه وثوابه. لقوله حديث فليتم صومه. يعني ان صومه تام لم يحصل فيه نقص من حيث الثواب والاجر لانه مغفوع عنه - [00:03:29](#)

ومن فوائده ايضا ان امر الصائم باتمام الصيام اذا اكل او شرب ناسيا وهذا الامر كما تقدم للوجوب اذا كان الصوم واجبا. والاستحباب اذا كان الصوم مستحبا. ومنها ايضا ان من فعل محظورا في عبادة وكان معذورا في فعله لهذا المحظور فانه مأمور باتمام - [00:03:49](#)

عبادتها فلو فرض ان شخصا كان يصلي وتكلم في صلاته ناسيا او التفت يمينا وشمالا بحيث ان تبطل صلاته لو كان عامدا ولكنه فعل ذلك نسيانا فانه مأمور باتمام هذه العبادة لانه معدود - [00:04:19](#)

في ذلك فهو مأمور على سبيل الوجوب اذا كانت العبادة فريضة وعلى سبيل الاستحباب اذا كانت العبادة مستحبة ولهذا كل من فعل محظورا في عبادة ناسيا او جاهلا او مكرها فانه لا يؤاخذ - [00:04:39](#)

لذلك ولكن في مسألة الناس متى ذكر الانسان؟ يعني اكل او شرب ناسيا وذكر او ذكر فانه يجب عليه الكف وان يلفظ ما في فمه من طعام او شراب. لانه لما كان ناسيا كان معذورا - [00:04:59](#)

فلما زال النسيان زال عذره فوجب عليه ان يخف عن ذلك. ومن رأى شخصا يأكل او يشرب ناسيا في رمضان او في غيره اذا كان يعلم انه صائم فان الواجب عليه ان ينبهه وان يذكره بذلك - [00:05:19](#)

ولا يقول رزق ساقه الله له فلا تحرمه. لانه هو معذور بالاكل والشرب. لكونه ناسيا لكن انت لست معذورا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ومن فوائد هذا الحديث ايضا ان هذا الحكم وهو النسيان - [00:05:39](#)

حتى للجماع. فمن جامع امرأته ولو في نهار رمضان ناسيا فانه لا قضاء عليه ولا كفارة لقوله في الحديث الاخر فلا قضاء ولا كفارة. وهذا اشارة الى ان الجماع كغيره من المفطرات لا يترتب - [00:05:59](#)

الحكم عليه الا اذا كان عالما ذاكرا مختارا. وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. صلى الله على نبينا محمد - [00:06:19](#)